



سياسة الصرف للبرامج والأنشطة



سياسة مشتقة من لائحة السياسات المالية والمنظمة لعمل الجمعية



تمهيد: -

تمثل الخدمات العلاجية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية للمرضى من ذوي الدخل المحدود حرصاً منها على تحسين جوده الحياة لهذه الفئة.

المادة الأولى: - تعريفات

اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية .

الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعته.

المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

المادة الثانية :- الأهداف

- 1- اجراء العمليات الجراحية للمرضى ذوي الدخل المحدود.
- 2- تحمل مصاريف الإقامة والعلاج والعمليات الجراحية أو المشاركة فيها.
- 3- تأمين الأجهزة الطبية مثل الكراسي المتحركة والأسرة الخاصة والمعينات البصرية.
- 4- تأمين أدوية للمرضى المحتاجين وخاصة للأمراض المزمنة .
- 5- خدمات العلاج النفسي للمرضى.

المادة الثالثة: - أنواع المساعدات

- 1- العمليات الجراحية للمرضى المحتاجين.
- 2- خدمات العلاج النفسى للمرضى.
- 3- تأمين الأدوية للمرضى ذوي الأمراض المزمنة.
- 4- تأمين الأجهزة الطبية والمعينات البصرية.

المادة الرابعة: - تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية

هو كل مريض وأسرته من ذوي الدخل المحدود أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط اللائحة.

ب.س.ب.





المادة الخامسة: - شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية

- 1- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
- 2- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
- 3- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
- 4- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة السادسة: - المتطلبات من المستفيدين

- 1- صورة الهوية أو الإقامة.
- 2- إثبات مقر السكن (عقد الإيجار - فاتورة الكهرباء).
- 3- إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
- 4- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور (وتعريف بالراتب) إن وجد).
- 5- تعبئة الإستمارة الخاصة بطلب العلاج.

المادة السابعة: - آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع

- 1- تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من القطاع الحكومي وقطاع الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال.
- 2- إيرادات الاستثمارات المملوكة للجمعية.

المادة الثامنة: - مصادر الصرف على البرامج والمشاريع

- 1- التبرعات العامة: - يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو يخصص لها من قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.
- 2- التبرعات المقيدة: - وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه على أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة.
- 3- إيرادات استثمارات الجمعية: - يتم الصرف منها على برامج ومشاريع الجمعية وفقاً للموازنة التقديرية الموضوعة في بداية العام المالي.

ب.ع.ج





المادة التاسعة: - اجراءات الصرف على البرامج والمشاريع

- 1- تحديد الميزانية: يتم تحديد حجم الميزانية المخصصة لكل مشروع أو برنامج متعلق بالعمليات وذلك خلال اعداد الموازنة التقديرية السنوية.
- 2- التخطيط المالي: تحديد أولويات الصرف وفقاً لحاجة الجمعية بحسب الحالات الطارئة والمحولة للمستشفيات أو المركز الصحي.
- 3- طلب التمويل والموافقات: غالباً تكون هناك حاجة لطلب تمويل خارجي من جهات حكومية أو خاصة، وهنا تدخل الموافقات لضمان أن الأموال تصرف في الأماكن الصحيحة.
- 4- متابعة الصرف الفعلي: توثيق جميع النفقات ومتابعتها خطوة بخطوة، والتأكد من أن كل ريال يُصرف حسب الخطة، لأن أي تجاوز قد يؤثر على باقي المشاريع.
- 5- التدقيق والتقارير: عند الانتهاء من المشاريع، يأتي دور التدقيق لضمان أن كل شيء تم وفق الخطة، ويتم تقديم تقارير توضح حجم الصرف وأين ذهب.
- 6- هذه الإجراءات تساعد في تحقيق الجودة العالية للعمليات الجراحية المنفذة والأجهزة الطبية المسلمة للمرضى وتضمن أن الموارد متاحة دائماً لضمان تقديم أفضل خدمة للمرضى.

المادة العاشرة: - اجراءات إعادة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

يتم إعادة توجيه بعض المبالغ المتبرع بها إلى مشروع آخر عندما يتعذر استخدامها للغرض الأساسي أو ضعف التدفق الوارد للحالات الى الجمعية وبالتالي يتم إعادة توجيهها بعد العرض على مجلس الإدارة وأخذ الموافقة وذلك حسب الضوابط التالية:
أولاً: التبرعات المقيدة

- 1- التوضيح للمتبرعين: يجب توضيح إمكانية إعادة توجيه التبرعات مسبقاً للمتبرعين عند إجراء التبرع في حالة تقييد التبرع لمشروع أو حالة معينة.
- 2- الحصول على موافقة المتبرع: في بعض الحالات، يجب الحصول على موافقة المتبرع لإعادة توجيه الأموال لمشروع آخر. قد يكون هذا ضرورياً عندما يُعبر المتبرع عن رغبة محددة باستخدام الأموال لمشروع معين.
- 3- الشفافية والتواصل: ينبغي أن يتم التواصل مع المتبرعين بوضوح عند حدوث تغييرات في توجيه أموال التبرعات، مع تزويدهم بمعلومات حول المشروع البديل وتبرير سبب إعادة التوجيه.
- 4- الاحتفاظ بخيار استرداد التبرع: قد يُعرض على المتبرعين خيار استرداد التبرع إذا لم يرغبوا في توجيهه لمشروع آخر.
- 5- تحديث السجلات المالية: يجب تسجيل أي تعديلات في توجيه التبرعات بوضوح في السجلات المالية للجمعية، لضمان الشفافية والتوافق مع المعايير المحاسبية .

بشرف





- 6- الامتثال للقوانين المحلية: قد تتطلب القوانين المحلية المتعلقة بالتبرعات الخيرية أو مؤسسات المجتمع المدني الامتثال لإجراءات محددة عند تحويل مبالغ التبرع لمشروعات أخرى، ويجب مراعاة هذه المتطلبات.
- 7- تطبيق سياسة واضحة وشفافة لإعادة توجيه مبلغ التبرع يعزز الثقة بين الجمعية والمتبرعين، ويضمن استخدام التبرعات بشكل فعال بما يخدم أهداف الجمعية ورسالتها.

ثانياً: التبرعات غير المقيدة

- 1- يتم تحديث السجلات المالية حسب التقارير المالية المرفوعة من الإدارة التنفيذية والتي توضح الموقف المالي لجميع المشروعات ونسب الإنجاز المحققة.
- 2- في كل الأحوال يجب أخذ موافقة مجلس الإدارة في إجراء أي تعديلات في المبالغ المخصصة للمشروعات ويتم اعداد تقرير من الإدارة التنفيذية يوضح التغيير وفيما سيتم صرف المبالغ المحولة.

المادة الحادية عشر: - تعديل اللائحة

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

والله الموفق ...



أ. م. م. م.